



لجنة الرقابة على المصارف  
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٦/٧/١٢

مذكرة رقم ٢٠١٦/٩  
موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

**الموضوع:** النتائج المحققة على عمليات بيع أدوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، تلازماً، أدوات مالية بالعملة الأجنبية موضوع تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥.

عطفاً على تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥ الذي يطلب من المصارف العاملة في لبنان أن تكون مؤونات بالليرة اللبنانية تحتسب ضمن الأموال الخاصة المساندة (Tier 2) بما يوازي قيمة الفائض الناتج من عمليات بيع أدوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، تلازماً، أدوات مالية بالعملة الأجنبية وذلك تحضيراً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9)،

يُطلب من المصارف العاملة في لبنان تزويد لجنة الرقابة على المصارف في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور هذه المذكرة بكتاب يتضمّن التفاصيل التالية عن العمليات على الأدوات المالية موضوع التعميم الوسيط المشار إليه أعلاه التي أجرتها المصارف منذ بداية العام ٢٠١٦ ولغاية تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠:

- قيمة محفظة الأدوات المالية السيادية المباعة والمشتراة.
- قيمة الفائض الناتج من عمليات البيع والشراء على الأدوات المالية السيادية.
- قيمة المؤونات بالليرة اللبنانية المكوّنة.
- بنود الحسابات حيث تمّ تسجيل كلّ من الفائض الناتج من عمليات البيع والشراء على الأدوات المالية السيادية والمؤونات.

في حال عدم وجود عمليات موضوع التعميم الوسيط المشار إليه أعلاه، يطلب من المصارف إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بذلك ضمن المهلة المحددة أعلاه.

تشير اللجنة إلى أنّ المؤونات المطلوب تكوينها بموجب التعميم الوسيط المشار إليه أعلاه تمثل جزءاً مما سيتمّ تحديده لاحقاً لجهة تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS9).

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس  
سمير سليم حمّود